أ.د. حمداتي شبيهنا ماء العينين
عضو المجلس الدستوري بالمملكة المغربية

ملف

دور المقاصد في سن القواعد الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على نبي الرحمة من وجه قصد المسلم إلى أن ينال رضى الخالق المقتدر وبعد،

دور المقاصد في سن القواعد الشرعية

من المعلوم أن المسلمين اليوم أمام سيطرة الظاهرة العلمية على فساحة أرجاء الكون وقدرتها على إبرازها في حيز لا يتعدى قطر شاشة صغيرة، وأمام تفسخ كثير من أبناء هذا العصر من قيم الدين والأخلاق والكرامة، وما نجم عن ذلك من تعاطي كل مستجد تجاوب مع النزوات النفسية، التي وصفها الله بالأمارة بالسوء، «وما أبرء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم».

إن تراكم المستجدات عبر استشراق ضخامة المخترعات من خلال تحكم التكنولوجيا، وقدرتها على تجاوز عتبة المحال في أكثر التصورات، التي استطاع الإنسان تحديد ملامحها في نهاية آفاق خياله الفسيحة، إذ يضعها العلم بين يديه اختراعات

يتمتع بالانتفاع منه، لكن دون التقيد بقيد دينيي، أو قانوني، أو أخلاقي إذ لا يهمه سوى استخدام المعادلات العلمية لأنها هي رسالته، كلها وقائع ينوء بها كاهل المصلحين من أبناء البشرية الذين يبحثون عن حد أدنى من كرامة الإنسان ليشكل قاسما مشتركاً لقواعد موحدة تجمع بين الصادق المحافظ عليه من حقيقة الموحى به من تلك الديانات، كما سيتجيب لأخلاقيات ضرورية لمميزات الإنسان ليتمتع بمزايا تجسد كرامة لا مناص من الحفاظ عليها، حتى لا يهوى في سحيق متاهات البهيمية، وقد شكلت تلك القيم نقطة التقاء مع المحظورات الدينية، لتبرز مقدسا لدى الإنسانية ترعاه الكتب السماوية، وتحميه القواعد القانونية، ويدافع عن حفظه المصلحون من كل ملة، وفي كل عصر.

لكن مفهوم الأخلاق والقيم لا يخضع لضابط تستخرجج منه مصطلحات محددة التعريف والأوصاف، تبرز لنا مقدسا يتفق جميع أبناء البشرية لعيه، ومن هنا اتحد المسمى من حيث معناه، رغم اختلاف لغات التعبير عنه، كما اتحد تشبث الإنسان به حسب الاعتبار المحدد له، داخل البيئة والأمة التي نشأ فيها، والصورة التي استخدمت عليها مفهوم القيم، لتتباين من خلال تضارب المفاهيم القدساة التي تعطى لها، ذلك أن المحرم ليس موحداً والحرية ليست محددة تحديداً موحداً، وحقوق الإنسان رغم التفسيرات والمواثيق والمؤتمرات، التي خصصت لها لا زالت لم تصل إلى توحيد الحكم عليها لدى بني الإنسانية.

هنا نصل إلى أن المسلمين اليوم أمام تداخل هذه الاعتبارات، وفي خضم تراكم الاختراع العلمي، والتجاوب مع عطائه داخل مجتمعات كرست التشريع الوضعي لتنظيم علاقاتها القانونية لحماية تعايشها اجتماعياً بعيداً عن هيمنة توجيه ديني يمكن أن يحد من استثمار الحرية لتعاطي نتائج المجهود العلمي، الذي قذفت به عبقرية العلماء، وهم ساعة الاختراع تجردوا من أي قيد يمكن أن يحد من استخدام كل المعطيات لنجاح التجربة التي ليس لها رائد سوى الخيال العلمي واستخدام القواعد والآلات المتطورة لتحقيقه.

فإذا نظر المسلم إلى هذا وجد نفسه أمام مؤثرات تشغل حيزا كبيرا من وقته في البحث عن شرعية أو عدم شرعية استخدام المستجد والاستفادة منه، حتى إنه في بعض الأحيان لا يستخرج الحكم الإسلامي لذلك المستجد إلا بعد أن أصبح متجاوزاً، وتكون الساحة عجت باختراعات أخرى، بدا الإنسان غير المسلم يمل الاستفادة منها وغداً يتطلع إلى جديد غيرها، فهل يا ترى لابد أن يبقى المسلمون مستهلكون لإنتاج غيرهم؟ وهي وصمة عار بعيدة من السير على أثر أسلافنا الذين كانوا روادا للحضارة الإنسانية، بحيث مازالت الحضارة الإسلامية قاطرة تحمل في سجلاتها الأسس الأولى لكل العلوم التي طورها إنسان الغرب وأصبح يتطاول على أنها من ابتكاراته.

إن تخلف العلمي في الأمة الإسلامية نتج عنه قصور كثير من أبحاث المسلمين اليوم لاستخراج الحكم الشرعي من نص أو فهم الكتاب والسنة، ليصبح المسلم في تراكمات نتائج اختراعات العصر وإملاءات العولمة وسرعة تكيف القواعد التشريعية، مع سن الضوابط القانونية لكل ما يمد به العقل البشري ما هي إلا حوافز لعلماء الأمة على أن يجتهدوا من خلال سعة صدر الشريعة لاستقطاب كل مستجد يفيد الإنسان في حياته وعندنا نحن المسلمين بعد مماته ضمن الحفاظ على الحد الأدنى الذي يجمعنا وإياهم من قيم هذا العصر.

ومن هنا أصبح لزاما علينا تنمية البحث العلمي الإسلامي، ومحاولة إبراز الحد الأدنى من مصادر التشريع الإسلامي المعروفة، وإن لم نستطع ذلك باستخدام منطوق النص أو مفهومه، فعن طريق سلوك السبل واستخدام الوسائل التي تركها لنا علماء الصدر الأول من أفذاذ ال أمة، لنصل من خلالها إلى ما نريد.

وما نظرية مقاصد الشريعة إلا قمة عطاء تلك المرحلة، إذ باستخدامها يتم الحفاظ على القيم التي أشرنا إليها، والاستدلال بها على استخراج الحكم الشرعي لكل جديد مع التقيد بنص أو فحوى الكتاب والسنة، وسيكون ذلك نبراسا وهاجا ينير سبيل جهات التشريع في شتى أنحاء المعمورة.

ولاشك أن مجمع الفقه الدولي مؤهل ليسد هذا الفراغ، وما إدراج محور دور المقاصد في سن التشريع إلا بداية السير على هذا الطريق الصحيح والطويل.

وللتعامل مع الموضوع بما أمكن من الاستيعاب سأقدم هذا البحث مقسماً إلى المحاور التالية:

المحور الأول: تعريف المقاصد وتاريخ نشوء النظرية

المحور الثاني: تداخلات نظرية المقاصد مع مختلف مواضيع التشريع الإسلامي.

المحور الثالث: أهم تطبيقات نظرية المقاصد، المصالح المرسلة نموذجاً.

خاتمة: نلخص فيها الموضوع، ونبين فيها نماذج من بعض الحالات التي يمكن أن تستخدم فيها نظرية المقاصد لاستخراج أحكام شرعية عليها.

المبحث الأول: تعريف المقاصد وتاريخ نشوء نظريتها

أولاً: التعريف

لم يكثر تعريف العلماء للمقاصد في بداية تناولهم للكلام عليها وبعض المتأخرين هم الذين قاموا بمحاولات التعريف للمقصد، ولذا فسنورد ما عثرنا عليه من تعاريف، لنستخلص من الكل تعريفاً استنتاجياً نعتبره تقريباً يسهل علينا التعمق في فهم عطاء أعلام السلف الذين لا نساوي شسع نعل أحدهم.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور:

مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

وعرفها المرحوم علال الفاسي فقال: المراد بمقاصد الشريعة، الغاية منها والأسرار

التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. ثم قال: وقد اعتنى العلماء بتجليتها إيماناً منهم بأن الديانة الإسلامية مبنية على العقل، وعلى النظر.

ويتجلى من تعريف الشيخ الطاهر وصف المقاصد بالأسرار، ليحصل اليقين بعدم إمكانية سرعة اكتشافها عند اللحظة الأولى لسماع لفظ النص. ومن ثم صعب تحديد كل مشمولات محتواه من خلال الوقائع الآنية، مما يحتم على العلما استجلاء تلك الأسرار متخذين الوقائع الطارئة وسيلة لإصدار الحكم على المستخجر من تفاعلات الحياة. وقد تناول الشيخ الحبيب بن الخوجة تعريف المقصد بقريب من تعريف الشيخ الطاهر، إذ رتبه ترتيبا زاد في وضوحه فقال:

أما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معان من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

فاستعماله لعباراتي الحكم والمعاني نقف من خلالهما على أن الأمر يهم بالأساس البحث عن مدلول أكثر خفاء إن لم نقل عمقا من المدلول الصريح للعبارات التي يتألف منها هذا النص، ليكون الحكم على ما يطبق عليه أقرب إلى البواعث التي أملت العبارات في غير القرآن والحديث، وأكثر قرباً من إدراك المعاني البعيدة للكتاب والسنة، ومن هنا برزت أهمية المقاصد كمترجم لنية المشرع في تحقيق العدل، ضمن مفاهيم النص، إذا كان المحكوم عليه غير واضح الدلالة من خلال مشمولات حكم المعنى الظاهرة بالنسبة لصريح العبارة.

واستفادة من التعاريف العميقة المذكورة نتجرأ على وضع تصور لما يمكن أن يساعد على فهم تلك التعاريف، وليس ندا لها ولا قريباً من مستواها، فأقول: «المقاصد هي سبل لإدراك الغايات البعيدة للشارع من وضع الأحكام بمصطلحات تشتمل على مفاهيم متنوعة، لا يتأتى استخراجها باستخدام أحد مصادر التشريع دون غيره من

تلك المصادر، أو «المقاصد نظرية تلبي ضرورة البيان لمعرفة حكمة الشارع عند الحاجة».

ثانياً: تاريخ نشوء النظرية

بعد هذه الأوصاف التي تسوق إلى القول بشح التعريف للمقاصد نحاول تسجيل بدء تاريخ نشوء النظرية، بما أمكن من الاختصار، لأن الذي سنحاول أن نتعمق فيه هو الإطار الذي يمكن وضعه من خلال نظرة مقاصدية، لتساعد على وضع الأحكام التي تناط بالوقائع المستجدة فالقدامى إذا كان جلهم لم يقيد المق اصد بتعريف معين، فإنهم من خلال رسم الضوابط جعلونا ندرك أن هذا الاستنباط يسير في اتجاه المقصد الشرعي، ويمكن للمسلم أن يلتمس استخراج الحكم منه، أو أن هذا المنحي لا يستجيب لفحوى المقصد ويجب الابتعاد عنه.

إذا كان التعريف بقي نادرا قبل الشيخ الطاهر بن عاشور، فإن وصف المقصد وتبيين الحيز الذي يستخدم فيه عرف قديماً، فمنهم من عبر عنه بالحكم ومنهم من عبر عنه بالغايات، لكن بعضهم حصر المظان التي يتلمس في التشريع الإسلامي ليهتدي إلى المقصد من خلالها. فهذا أبو حامد الغزالي جزم بأن المقصد لا يستخرج منه حكم إلا إذا وجد ذلك الحكم يسوق إلى تطبيق غاية شرعية،تأمر بعدل أو تنهى عن فحشاء أو منكر أو بغي، مستبعداً بذلك مطلق البدع في عامة أمرها، لأنها تتصور يقول الغزالي على أحد أمرين: إما مناقضة لمقصود الشرع، أو مسكوتاً عنها، وضرب لذلك أمثلة، كتترس الكفار بأحد المسلمين، وحرمان القاتل من الميراث، وغيرهما من الأمثلة التي لا تدخل في موضوع هذا البحث.. إلى أن قال: «ولا يقال أن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه، فيما يرجع للفرق الحاصل بين العادات والعبادات، فهي تفارقها لأن العبادات لا يصار إليها إلا بدليل فلا يقدم على استنباط عبادة لا أصل لها، لأنها مخصوصة بحمك الإذن المصرح به، بخلاف العادات، ثم قال: لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة، والإجماع. فكل مصلحة

لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة، والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم الكتاب والسنة فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع، وكل مصلحة رجعة إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجة عن هذه الأحوال، لكن حكمها لا يسمى قفياسا بل مصلحة مرسلة، لأن هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الأصلين الأولين وقرائن الأحوال.

هذا الاستنتاج صاحب بداية الكلام عن المقصد قبل أن يتخذ مكانه بصفته مبدأ أصوليا مد الاجتهاد بمعين علمي سهل استخراج كثير من القواعد خارج المعنى الظاهر والمؤول للنص، ليجنح إلى تكريس أهمية تلقف جهات التشريع لمبدأ المصالح المرسلة، لسهولة معرفة المقصد عن طريق استخدامها، إذا أعوز النص واستحال استخراج الحكم على التفسير لنشوز كنه الواقعة عن إمكانية تحمل معنى العبارة، مع ضرورة معرفة الحكم الرامي إلى تحقيق هدف الشارع ضمن معادلة تأرجحت بين حدوث الواقعة وحاجة الأفراد إليها وعوز النص الصريح باعتمادها أو إلغائها.

وإذا كان الشاطبي عد مبتكر هذا الفن بما أضفاه عليه من تفصيل وما استخدم في تحليلاته من معارف تستوجب التنويه، فإنه لم يضع تعريفا محدداً للمقاصد تأسيا بالذين سبقوه ممن تكلموا عنها، وإنما اهتم باستجلاء كل جوانب موضوعها، ومجالات استخدامها، وقدم مصطلح المقاصد بدون تعريف محدد، حتى تصدى إليه فضيلة الشيخ الداعية الطاهر بن عاشور فهو الذي أعطى تعريفاً محكماً، فاعتبر أول من عرف هذا الفن حسب علمي، إلا أن الشاطبي يبقى مسلما بأنه هو الذي ابتكر تبسيط وتوضيح علم المقاصد، حتى وإن كان الغزالي تعرض إليه بإيجاز، نقلا عن شيخه عبدالملك الجويني من خلال ذكر الحكم الشرعية أحياناً، وذكر غاية المشرع أحياناً أخرى.

ويرى الدكتور حمادي العبيدي أن الشاطبي ابتكر علم المقاصد مثل سيبويه في ابتكاره للنحو، وكما ابتدع الخليل بن أحمد الفراهدي علم العروض.

وقد أثبت عبدالله دراز في المقدمة العلمية التي قدم بها تحقيقه لكتاب الموافقات للشاطبي «أن علم الأصول بقي فاقداً قسما منه هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنية، حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري، لتدارك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى في هذا الفراغ المترامي الأطراف، في نواحي هذا العلم الجليل، فحلل المقاصد إلى أربعة أنواع، ثم أخذ يفصل كل نوع منها».

من هنا نجزم كغيرنا بأن توضيح نظرية المقاصد نشأ بابتكار من الشاطبي، إذ أصبح يسد هذا الفراغ الذي بسده تمكن العلماء من اكتشاف سعة فضاء الشريعة لاستنباط قواعد لا تترك أي فراغ تشريعي، ولقد بين الشاطبي ترامي آفاق هذا الفضاء عندما قال في بداية كلامه عن المقاصد «والمقاصد التي ينظر فيها قسمان:

أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف، فالأول: يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها».

هذا التصور العميق المصاحب لنشوء نظرية المقاصد نستنتج منه أنها ملأت فراغاً تشريعياً كان العلماء يتجرعون مرارة غيابه ولا يكادون يستسيغون عدم وجود وعاء تشريعي يستخرجون منه قواعد يحكمون بها على نوازل عصرهم، إلا أن وضع التصور وحده لا يكفي لإبراز المصطلح العلمي الحامل في مشمولاته أفراداً يمكن تفريعها إلى عدة أجناس، ولذا صدر الشاطبي كلامه عن منهجه الجديد اكتشافاً، والمتأصل في كنوز الشريعة ابتداء بقوله: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

لقد قدم الشاطبي هذا المنهج للعلماء على الطريقة التي جعلت المسلمين لم تبق واقعة تحدث على وجه الأرض إلا ووجدوا لها عالماً يبين حكم الله فيها، وعند عدم وجود

النص الصريح، ولم يسعف التفسير ولا الشرح على استنباط حكم له، ولم يشمله إجماع ولا قياس، وبيان حكمه تدعو إليه الحاجة، فإذا أضيف هذا إلى تنوع ابتكارات الإنسان وتكريس مجهوده الفكري والمادي لتسخير مخزونات الكون لتلبية حاجاته، وسد خلاته، وتوقف الأمر على معرفة حكم الله في الموضوع، هنا تتجلى عظمة ابتكار الشاطبي علم المقاصد وتقسيمه إلى ضرورة وحاجي وتحسيني ليستطيع العالم بالنظر إلى علاقة المستجد مع أحدها ومدى سهولة استنباط الحكم المحافظ من خلالها على جميع أو أَحد الكليات الخمس، أن يجتهد ويخرج حكما شرعياً لكل نازلة رمتها إكراهات العولمة داخل ساحة تعامل الأمة الإسلامية.

ولهذا قال: الشيخ عبد المتعال الصعيدي، موازياً بين الشاطبي في ابتداعه علم المقاصد، وبين الشافعي في السبق إلى تدوين علم الأصول بهذا يكون للشاطبي ذلك الفضل الكبير بعد الإمام الشافعي، لأنه سبق هذا العصر الحديث بمراعاة ما يسمى فيه روح الشريعة، أو روح القانون، وهذا باهتمامه بمقاصد الشريعة.

أما الشيخ الخضري فاعتبر ابتكار الشاطبي ألصق بالاجتهاد منه بأصول الفقه.

ويرى أحمد أمين أن الشياطبي سلك طريقة مخالفة لطرائق أهل المشرق جميعاً، فكان أسلوبه أيسر وألطف، كما جاء بمباحث جديدة لم يعرفها الناس.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: «إن المقاصد ظهرت قبل الشاطبي على هيئة لمحات متناثرة، مثل قول عمر بن عبد العزيز تستحدث للناس قضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» وقول مالك رضي الله عنه في الموطاء: دين الله يسر، إلى أن قال: «ولحق بأولئك أفذاذ، أحسب أن نفوسهم جاشت بمحاولة هذا الصنيع، مثل: عز الدين بن عبد السلام المصري الشافعي في قواعده، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي في كتابه الفروق، فلقد حاولا غير مرة تأسيس المقاصد الشرعية، والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي».

يرتفع بنا هذا التقصي إلى النظر في عطاء المدرستين: الكلامية، والفقهية لندرك أن

الشيخ الطاهر قدم هذا الطرح واستخرجه من مختلف عطاء المدرسة الأصولية بفرعيها:

فهذا عبد الجبار الهمداني المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ هـ لم يتعرض لموضوع المقاصد. وكتاب المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي الشافعي المتوفى سنة ٤٣٦هـ، لم يتعرض هو أيضاً لما يمكن أن تستشف منه نظرة تسوق إلى تأسيس المقاصد؛ وكذلك في تلخيصها عند الأمدى، وفخر الدين الرازي؛ وللتقصي يمر بنا البحث إلى سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٧١هـ في كتابه التحصيل، ومحمد بن الحسن الأرموي المتوفى سنة ٦٥٦هـ.

هذه الكتب القديمة أتت بعد كتابي الغزالي وعبد الملك الجويني، ولم تبرز نظرية المقاصدية في أحدهما، تكرس ما ميز به الشيخ الطاهر إنجاز الشاطبي، الذي بقي أحد أبواب كتابه تستخرج بواسطته الأحكام، ولم يحظ بإعطائه المكانة اللائقة به، حتى قيض الله الشيخ الطاهر حيث فصل هذا الفن وكشف رموزه وفصل مجمله ووضح غوامضه، فإذا فتح الله على الشاطبي في اكتشافه، فإنه أيضا فتح على الإمام ابن عاشور في جعله فنا يكاد يستقل بنفسه، إذ لم يكتب عليه كتاب مستقل، قبل كتابه الذي بتحقيق الشيخ محمد الحبيب أصبح موسوعة مقاصدية، ثم حذى حذو الطاهر بن عاشور المرحوم علال الفاسي، فلقد انفرد كل واحد منهما بتخصيص كتبا للمقاصد، وإن كانت مواضيع الشيخ الطاهر أكثر تخصصاً في ضبط مصطلح المقصد، من تلك التي عند علال لمزج المرحوم علال الفاسي أحياناً بين المقصد وغيره من مباحث الأصول الأخرى. مثلا عند ما قال: «الإسلام دين الفطرة: سبق أن بينا معنى الفطرة، وأنها الجبلة والغريزة[1]، فلقد أبدع رحمه الله في تحليل هذا الموضوع وجمع كل شتاته وبين كثيراً من أحكامه ولكن ذلك أتى استطراداً في موضوع المقاصد بتحليل تعدى المطلوب من ذكره هنا.

هذا الكلام يثبت أن علال الفاسي كان قمة في استيعاب مفهوم المقاصد وأعطاها تعريفاً دقيقاً، وبوبها تبويباً جيداً، وكتب نظرة تاريخية موجزة، ومشحونة بالمعلومات،

ولكن إبراز المقاصد كعلم يتعامل معه بذاته، وإعطاء أوصاف لشمولاته غير مسبوقة، والأمانة العلمية في ذكر الآراء المختلفة والحديث عنها، بقيت من بين مميزات كتاب الشيخ الطاهر قدس الله مثواه.

هذا أوردناه تعليقاً على تناول الشيخ الطاهر للأقوال المختلفة ليبرز ابتكار الشاطبي لتقعيد علم المقاصد، وإن كانت وردت إيماءات تدل على شعور الأصوليين بضرورة التعامل معه، وعدم الوصول إلى إبرازه منهجاً مستقلاً عن غيره من العلوم الأخرى.

المبحث الثاني:

تداخل نظرية المقاصد بمختلف التشريع الإسلامية

هذا المجال هو الفضاء الواسع الذي تأصلت فيه نظرية المقاصد، لأنها استعملت كل المواضيع سواء تعلق الأمر باستجلاء الخفي، أو الترجيح، أو الوصول إلى غاية الشارع من وضع النص، فكل السبل التي يعبرها المتعاملون مع التشريع، باحثون، أو مطبقون لن تستطيع بلوغ الهدف إلا إذا استخدمت المقصد، وهذا الجانب فصله الشاطبي في القسم الثاني من كتاب المقاصد، فقسمه إلى اثنتي عشرة مسألة، بين فيها أهمية النية وأن الأعمال مبنية عليها، واعتبار المقاصد، ليثبت أن العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام، وهذا هو الذي تطلق عليه القوانين العمد في الجنايات والاختيار في المعاملات، واستدل على ذلك بالآية الكريمة ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[٢]، مبينا النظرية التي لم تصل إليها القوانين الوضعية إلا في عصور حديثة، وهي الفرق بين الرضا والاختيار، مقسما الأعمال إلى عادات وعبادات، ثم ركز على القاعدة الفقهية القائلة: العادة عند الامتثال لا تحتاج إلى نية. بل مجرد وقوعها كاف، كرد الودائع والمغصوب وهذا هو الذي يعرف عند أصحاب القانون الوضعي بأن القانون لا يحكم إلا السلوك الخارجي للإنسان، كما يتداخل مقصد الشارع مع ما يطلق عليه تنفيذ العقود بحسن نية، وإليه أشار الشاطبي في المسألة الثانية بقوله: قصد الشارع من

المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، ثم وضح أن المقاصد الشرعية تربط المكلف بمقتضيات الأحكام، التي هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحرم، والمكروه.

وأهم وضعه في هذا الموضوع تجلى من بطلان العمل المغاير لمقصد الشارع فقال: «وإن من ابتغى في الشريعة ما لم توضع له فهو مناقض لها» إلى أن قال: «فإذا جاء الشارع بأحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة فقد بين الوجه الذي منه تحصل المصلحة فأمر به أو أذن فيه». هذا التعامل مع المستجدات هو الذي يمكن تشريع الأمة من الاستجابة للتطلعات، والتمسك بالمقدسات التي لا ينبغي الدخول في ساحتها، ثم جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونا فيه فهو على ضربين: ألا يلزم منه إضرار بالغير.

هذا التمهيد أردنا به أن نبين تداخل المقاصد بمختلف صور التشريع، وهو إطار وضعه الشاطبي يمكننا من استخدام نظرية المقاصد لدرء المفاسد وجلب المصالح وقد نص عليه في المسألة الخامسة عندما قال في آخرها: «وأيضا فقد جاء في هذا القسم من النصوص كثير، فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الخليطين وعن شرب النبيذ بعد ثلاث، وعن الانتباذ في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النبيذ فيها، وبين عليه الصلاة والسلام أنه إنما نهى عن بعض ذلك ليلا يتخذ ذريعة، فقال: عليه الصلاة والسلام: «لو رخصت في هذه لأوشك أن تفعلوها مثل هذه» يعنى أن النفوس لا تقف عند الحد المباح في مثل هذا، ووقوع المفسدة في هذه الأمور ليست بغالبة في العادة، وإن كثر وقوعها. وحرم عليه الصلاة والسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية، وأن تسافر مع غير ذي محرم.. ونهى عن بناء المساجد على القبور وعن الصلاة إليها وعن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وقال إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم «إلى أن قال: «إذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها راجع إلى ما هو مكمل، إما لضروري أو حاجي أو تحسيني»[٣].

هنا نصل إلى الغاية من أن جهات التشريع مطالبة أثناء استخراج الحكم للطارئ الذي لم يرتب تحت دائرة حكم معلوم، أن تنظر في الغرض الذي يحكمه هذا المبتكر من جهة أولى هل يحمل جزءاً من أنواع الحرام لا يهتدى إليه إلا بالبحث، وعندها يستخرج الحكم بحرمته، وهل يجر إلى مفسدة، ليحكم بمنعه درءاً للمفسدة، وإذا خلي من أي محظور، يستدعي ذلك البحث عن الكلية التي أتى خادماً لها، ليحدد هل يعتبر الحكم الذي سيصدر في شأنه ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً، وهذا هو الذي في نظري امتزجت بواسطته نظرية المقاصد بمختلف أوجه التشريع، وأصبح استخدامها ضرورياً رعياً للمصلحة، التي سنشاهد قريباً تصور الغزالي فيها.

قال أبو حامد: «إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة»[٤].

لسنا بصدد الكلام على المصالح المرسلة لذاتها، ولكن نحاول استجلاء كل جوانب المقاصد الشرعية لإبراز دورها في سن التشريعات المعاصرة، وبهذا ندرك أن المصلحة المرسلة مصطلح أساسي يعد وعاء قادراً على استيعاب كل المستجدات ليرميها للساحة ممهورة بحكم فقهي مستنبط من مقصد الشارع، في جعل الأحكام معدة كلها لجلب مصالح للعباد، ولدرء مفاسد عنهم.

وعند تعارض مصلحتين ومقصودين، يلجأ حينئذ إلى ترجيح الأقوى كشرب الخمر للمكره عليه، وأكل مال الغير مكرها على أكله فالإقدام على أحد هذه الأفعال المحرمة إجماعاً أقل ضرراً من سفك الدم، لأن الحافظ على النفس داخل تحت المقصد الضروري، والذي اتفقت عليه كل الشرائع.

قال الغزالي لم يبق شك في أن حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين في ساعة أو نهار (يتكلم هنا عن الترس) ثم قال: «وسيعود الكفار عليه بالقتل»، إلى أن قال: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز

إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس، وإلى هذا الموقف انحاز القرافي حين قال في الفروق: «هذا وإن سميناه مصلحة مرسلة لكنها راجعة إلى الأصول الأربعة، لأن مرجع المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع، ولكون هذه المعاني عرفت بأدلة لا بدليل واحد بل بعدة أدلة، وكثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات لذلك سميناها مصلحة مرسلة لا قياساً[٥].

هذا الاتجاه عند الفقهاء القدامى جعل المصلحة المرسلة في الحد المتفق عليه منها عند الشافعية والمالكية ما هي إلا تطبيق من تطبيقات مقاصد الشريعة، إذ عن طريق هذا المبدا (المصلحة المرسلة) نعرف قصد الشارع حسب رأي أولئك الفقهاء.

ومن حيث حفظ مقاصد الشرع رأى الشاطبي أرجحية ما ذهب إليه مالك والشافعي أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نص على عين المسألة وهو وارد عن أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووجه المصلحة عصمة دم القتيل، وقد أزهقت روحه عمداً، من طرف مشتركين كل واحد منهم كان حريصاً على قتل ذلك البريء، فإذا أهدر دمه كان ذلك تعطيلا لأصل القصاص، واعتبرت الإعانة ذريعة إلى السعي بالقتل، فإن قيل كيف يقتل في الشرع غير القاتل، كان الجواب لم يقتل إلا القاتل، وهم الجماعة، من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي، فهو مضاف إلى اشتراكهم في الفعل بنية حدوث القتل، وإضافته إلى فعل الشخص الواحد «وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد، وقد دعت غليه المصلحة، فلم يكن مبتدعا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء، وعليه يجرى عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة، وقطع الأيدي في النصاب الواجب.

هذا القول يضع ضابطاً مهما في أن حفظ ملة الإسلام ورقاب المسلمين، أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين في ساعة أو نهار، فهذا مما لاشك فيه، كما أبيح

أكل مال الغير بالإكراه لدرء المضرة الجسيمة، للعلم أن المال حقير في ميزان الشرع بالإضافة إلى دم المسلم. وعرف ذلك بأدلة كثيرة. إلى أن قال في مكان آخر من هذا الكتاب «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز أهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها لا إجماع، ولا نص ولا قياس خاص، ولكن فهم الشرع يوجب ذلك[٦]. وقد ورد هذا الكلام نفسه في أول هذا المبحث منسوباً إلى الغزالي.

قال العز بن عبدالسلام: لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب عليه، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة فما الظن بإحياء نفوس كثيرة[٧].

هذا المبدأ يحتم على جهات التشريع في الأمة الإسلامية استحضار ابتعاد جلب المشقة والضيق، وما ينجم عنهما من حرج أثناء تهيئه النصوص المزمع تطبيقها على الأمة، خصوصاً في المسائل الاجتهادية المستنبطة من المبادئ العامة، إذا تكلمت عن أحكام وقائع لم ينص في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على حرمتها.

ولما ناقش الزركشي في البحر المحيط إجماع أهل المدينة، قال بأنه ليس بحجة من حيث إجماعهم، بل إما هو من جهة نقلهم المتواتر، وإما من جهة شادتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع. قال: وهذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر، فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا (الشافعية) وأورد قولا آخر بأن أصحابهم منهم من رجح ذلك الخبر بناء على أنه إجماع، وعقب عليه بأنه غير صحيح[٨].

من هذا القول نقتبس أنه يمكن أن يبحث عن مقصد الشرع من خلال قرائن الأحوال وتلك مرتكزات مرنة تفحص جميع الوقائع المتلاحقة لتفسح المجال أمام جهات التشريع لاستنباط الحكم لكل مستجد لم نجد له نصا بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولم نستطع العثور على تشابه علته مع أخرى يمكن أن يقاس عليها. وإكراهات العولمة رمته في ساحة التعامل الإسلامي، ولابد من إدراجه في لائحة المباح أو المحرم، وإذا لم

نتعامل مع المقصد فلم نجد مبرراً لإعلان حكم الشرع منه.

لكن استخلاص التشريع من مقصد الشارع لابد أن يتقيد بالمنهج الذي ذكره القرافي في البروق في أنواع الفروق حيث قال: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «إذا سمعتم قراءة كتاب الله تعالى فاستمعوا، فإنه إنما يأمركم بخير وينهاكم عن شر» وقال في كلام آخر يهمنا منه «إن المصالح تتبع الأوامر، والمفاسد تتبع النواهي»[٩].

عندما نستخدم المقصد لاستبعاد كل مفسدة تضر المسلم في دينه أو دنياه، فسنكون استخدمنا قول ابن عباس رض يالله عنهما فيما يسوق إليه الإصغاء لتلاوة القرآن، إذ لم يصحر ذلك على صريح النص وإنما قصد ما يستنتج منه.

ووسع ابن قدامة المقدسي دائرة التعامل مع المقصد حين قال: الثاني ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، كاعتبار الولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد لكونه مشعراً بتوقان نفسها إلى الرجال، «فلا يليق ذلك المروءة ففوض ذلك إلى الولي حملا للخلق على أحسن المناهج، ولو أمكن تعليل ذلك بقصور رأي المرأة في انتقاء الأزواج وسرعة الاغترار بالظاهر لكان الضر بالأول[١٠].

من خلال البحث عن علة الحكم استخلص أهم الدوافع إلى اعتبار هذا الحكم من قصد الشرع، لتنجلي لنا أهمية اعتبار المقصد عند إعداد قاعدة الحكم على الواقعة.

ومن تحاليل الحجاوي في الكوكب المنير للكليات الخمس استخدم أمثلة على انتقال الحاجي ليكون ضرورياً، بسبب هدم أحد العناصر المكونة للضروري عندما قال: «ويلحق بالضروري ما هو مكمل له، كحفظ العقل بالحد بقليل مسكر، ومعنى كونه مكملا له: أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه»[١١].

والمحافظة على حفظ الدين بتحريم البدعة، وعقوبة المبتدع الداعي إليها، إلى أن قال: «الحاجي هو الذي لا يكون في محل الضرورة كبيع ونحوه».

المبحث الثالث:

أهم تطبيقات نظرية المقاصد (المصالح المرسلة نموذجاً)

عندما نعكس المستجدات من مخترعات وغيرها على مدى حماية آثار استخدامها لضروري أو حاجي يترتب عن إهمال المساس بالواجب من حفظ الضروي، أو تحسيني ينجم عن تركه تعطيل الحاجي، لتأتي لنا عن طريق مقصد الشارع استخراج حكم شرعي يحظر ما يؤدي إلى ما ينجم عنه فوات شيء من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات.

وهذا يجسد تكريس المستجد ليخدم المحافظة على أحد تلك المقاصد والسير في مراعاة المقصد يحتم علينا سن حكم بطلب فعل ذلك الأمر الخادم للضروري أو الحاجي أو التحسيني، ولا نحتاج التأكيد على أن مقاصد الشريعة لا يمكن أن تتجه إلى تقرير منكر، أو باطل، أو ظلم، أو حرام لأن الله جل جلاله خول الأمة بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أمر باق وجوبه على الأمة حتى نهاية الدنيا لتبقى الدعوة إلى الله مطبقة على وجه الأرض حتى لا يحتج أي قوم بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم لم تأتيهم رسالة: قال الله في محكم تنزيله «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»[١٢].

هذا الأمر موجه للأمة على امتداد الزمن فكل مسلم مطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا التبس وجه الحق في المستجد وبرزت حاجة إلى تبيين الحق التجئ إلى تقرير المصلحة عن طريق استخدام المباح ضمن مراعاة الكليات الخمسة، من خلال تكامل الضروري والحاجي والتحسيني، فإذا وجدت الواقعة لا تخدم أصلا من تلك الأصول ولا تمس به، ولا تناقض نصاً ولا إجماعاً رتبها داخل دائرة المباح، وترك اختيار العمل بها لمن يهمه تعاطيها، على أن لا يمس بقداسة مبدأ استنباط عبدالله بن عباس المتقدم والقائل بأن كل نواهي الشريعة أتت لتنقذ المكلف من مضرة دينية أو أخروية، وكل أوامره أتت لتحقق له مصلحة عاجلة أو آجلة قال الله

عزوجل: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[١٣].

ثم نرى الشاطبي في الموافقات حدد وضع الشارع للمقاصد مبيناً أن النظر فيها ينقسم إلى قسمين:

أحدهما يرجع إلى قصد الشارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف، فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصد دخول المكلف تحت حكمها، فهذه أربعة أنواع.

وفي هذا السياق قال الشيخ عبدالرحمن اليوسف: نعلم أن العدل في ذاته هدف وغاية ومقصد من مقاصد الشريعة؛ وهذا العدل أيضاً وسيلة إلى غاية أخرى وهي تربية الإنسان الصالح الذي يؤمر بالعدل ويبتلى بتطبيقه لتصلح نفسه وتزكو أخلاقه، وهكذا يكون العدل غاية من جهة ووسيلة من جهة أخرى، غاية في نفسه فهو مطلب شرعي ووسيلة لتحقيق غاية أخرى وهي تكوين إنسان مسلم صالح[١٤].

وتستخدم المقاصد عند تساوي الأدلة، وعدم تكامل أحكامها وما يترتب عن ذلك من سلوك سيل الترجيح، ليكون الحديث الموقف على الصحابي مرجحاً إذا كان ما قاله عن ظن وقياس، فهو أولى بفهم الشارع[١٥].

فإذا تعامل العالم مع مجريات الواقعئ بهذا الرأي مضافاً إليه ما أورده الشيخ الطاهر بن عاشور عندما قال: «المقاصد الشرعية نوعان: معان حقيقة، ومعان عرفية عامة، ويشترط في جميعها أن يكون ثابتاً ظاهراً منضبطاً مطرداً، فأما المعاني الحقيقة فهي التي لها تحقق في نفسها بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها، أي تكون جالبة نفعاً عاماً أو ضراً عاماً، إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون، كإدراك كون العدل نافعاً، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً، وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصالح الجميع»[١٦].

إذا تمسكت جهات التشريع في الأمة الإسلامية من باحثين، وأساتذة، أو كتاب، وعلماء مجتهدين داخل المجامع بهذا المبدأ استطاعت أن تلاحق التطور بسن قواعد مبينة حكم الله للمسلمين في التعامل مع الوقائع الطارئة، وبذلك ترفع المسؤولية عن العلماء لتصبح على كواهل ولاة الأمور، أما البرلمانات، التي إن دخل حكم تكليفها بسن التشريعات تحت مفهوم ممارسة الشورى، فإنه ليست لها مندوحة تبيح لها سن التشريعات، لدولة من دول الإسلام إلا في إطار التقيد بمراعاة احترام استبعاد الحرام والاستفادة من اتساع دائرة الحلال بصفته مستخلصاً من المباح معززاً بسهولة الشريعة ويسرها ورحمة الشارع بعبيده.

ولم أجد أحسن مما سجله الشيخ الطاهر في هذا الموضوع عندما قال: «تحت عنوان السماحة أول أوصاف الشريعة، وأكبر مقاصدها»، ثم حلل هذا العنوان بقوله «السماحة: «سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين الضيق والتساهل» وبعد شرح جيد لمعنى الاعتدال والعدل قال: «الاعتدال أي التوسط بين الإفراط والتفريط».

فإذا استحضرت جهات سن التشريع سماحة هذه الشريعة التي وصفها المصدر المذكور بأنها السهولة المحمودة فيما يظن أن التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضر أو فساد»[١٧].

فإذا وضع المتولي لإصدار التشريع تلك الضوابط التي استكملها الشيخ الطاهر في كتابه الذي يبرر اعتمادنا بالأساس عليه، كونه أول مؤلف وصلت إليه أيدينا تخصص في المقاصد دون أن يضيف إليها غيرها، فمكنه ذلك من تحليل كامل لكل غرض من أغراضها، وبالنظر إلى ذلك نجده قسم المعاملات إلى مرتبتين:

«رتبة المقصد فهو في المرتبة الأولى في محافظة الشرع على إثباته وقوعاً ورفعاً وما هو في رتبة الوسيلة فهو المرتبة الثانية تابع لحالة غيره «هذا القسم الأخير الذي فصل فيه تفصيلاً جيداً مدعياً أن الأقدمين لم يوفوه ما يستحقه من التفصيل وهو ضروري للاعتماد عليه عندما تدعو الحاجة إلى إخراج حكم لواقعة على جهة التشريع. فعلى

المشرع أن ينظر أولاً في الكلية التي سيتخدمها هذا الحكم المطبق على الواقعة لينيط الحكم بالكلية التي يخدمها، فيكون ضرورياً، إذا أصبح لحفظ الدين، أو النفس أو العقل أو النسل أو المال.

ومراعاة لذلك أصبح من الواجب اليوم على المسلمين إصدار تشريعات تمكن من إيجاد طرق تجتث أصحاب الفتن الذين قال فيهم الله ﴿واتقوا فتنة لا تصبين الذين ظلموا منكم خاصة﴾[١٨]. فأي تشريع تصدره دولة إسلامية يمكنها من استئصال جرثمة الإرهاب، دون المساس بأي ثابت من ثوابت الإسلام المجسدة في تطبيق ما لا يجلب مضرة من الحلال، وتجنب كل صورة من صور الحرام، واستخدام الرخصة لجلب التيسير عند المشقة، فكل ما امتزج بتفاعل هذه الصور اعتبر مقصداً ضرورياً يجب ضمه إلى الضابط الذي تمسكنا به من قبل، وهذا الضابط، يعكس كل ما يسوق إلى حفظ الكليات الخمس ويوقف الهجمة المتواصلة على الإسلام والمسلمين والتي يجب علينا اليوم استحداث الطرق والآليات التي تمكننا من صدها، فإذا أدلهم ليل الضيق والحرج في زماننا هذا وفي زمان آخر نتيجة إنزال مجموعة من الإكراهات اكتظت بها الساحة الإسلامية، مع عدم إمكانية التخلص منها، وعدم توفر بديل يغنى عنها، والضرورة تدعو إليها مثل بعض المكونات التي يستخدمها الأطباء لإجراء العمليات الجراحية، وتسارع وتيرة التعامل مع علم الجينات ومشتقات بعض الأدوية وبعض المواد الصناعية فهل هذا يدخل فيما عبر عنه الشاطبي رحمه الله بقوله:« وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[١٩].

فإذا استخدمت المصلحة المرسلة في هذا الشأن بشروطها اتسع حكم الشرع ليظهر أين يوضع المستجد ضمن استخدام الأدلة، فعندما يستخلص الحكم من هذه الأدلة نكون استنبطنا الحكم الإسلامي من مصدره الدال عليه.

والى هذا المنحى أشار العالم المرحوم علال الفاسي بقوله: «لأن العدالة في الإسلام من صميم التطبيق للأحكام الشرعية، وليست نظرية مستقلة عنها. وهي غير ما نصّ عليه بصراحة تؤخذ من مقاصد الشريعة، التي تنطوي على كل ما يمكن أن يقع من حوادث وأحكام، وليست المقاصد الشرعية مصادر تشريع خارجية» مجيباً بهذا القول السيد المحمصاني في كتابه فلسفة التشريع في الإسلام.

ثم قال بعد ذلك: «والمقصد العام للشريعة الإسلامية، هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع».

خاتمة

بعد هذه الآراء والأحكام، يظهر أن جميع الوقائع بإمكان العلماء إصدار الحكم الملائم شرعاً لها، والمستجيب لعمارة الأرض تحت تطبيق أحكام الشريعة، وندرك أيضا أن المقصد وعاء توضع داخله جميع الوقائع فتخرج منه بأحكام ربط بينها وبين وقائعها مناط استحكمت العلاقة السببية بينه وبين حكمه[٢٠].

فإذا حدثت واقعة من هذه المستجدات المتنامية، والتي يسرع بوتيرة تراكمها مهارة المخترعين وضخامة الإمكانيات، وتطور العلم، فإذا أضيف إلى ذلك الصراع المحتدم بين أصنار تكريس تقوية برنامج التربية الإسلامية ضمن مناهج التعليم، وبين أنصار العلمانية المتركبين من فئتين إحداهما أصحابها أعراقهم إسلامية لكن جرفتهم الثقافات العلمانية، فأصبح جهدهم مكرساً لتوجيه منظومة التعليم داخل دولهم لينتهج التعليم التخصصات التي تحمي مكاناتهم، وتستجيب لتطلعاتهم، وتشبع رغبتهم البهيمية التي أصلت فيهم جهات تكوينهم وتعلقهم بتلك الرغبات، والفئة الثانية مجموعات غير مسلمة اكتسبت جنسيات إسلامية فأصبح همها تقوية دياناتها داخل مجتمعاتها الجديدة، فتعاون هؤلاء جميعاً بحكم تخصصاتهم جعلهم يلتحمون بجهات الإنتاج لتملأ

الساحة بالاختراع، الذي كلما كان بعيداً عن التقيد بحكم الشريعة قويت الرعاية لتحفيز المسلمين على تلقفه، فإذا لم تسهر جهات الشرع على ملاحقة كل مستجد بمعرفة حكم الله فيه، فسيقع كثير من أبناء الأمة الإسلامية في انتهاك حمى الشريعة.

وأهم مبدأ يمكن أن تسن منه أحكام متزامنة، أو ملاحقة لكل جديد، هو استخدام مقاصد الشريعة حسب الشروط التي سبق إليها الغزالي وتوارد عليها كل علماء الإسلام، وهي مراعاة كل قاعدة مبتكرة عن طريق تلمس مقاصد الشرع للتقيد بضوابط امتثال أوامر ونواهي الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الهوامش:

١- مقاصد الشريعة للمرحوم علال الفاسي. ص ٦٥.
٢- البينة/ ٥ .
٣- الموافقات، المجلد الأول، ج ٢، ص ٦٤٢.
٤- المستصفى للغزالي، ج ٢، ص ٤٤٩.
٥- الفروق للقرافي، ج ٥، ص ١٩٩.
٦- ج ١، ص ٤٥٠.
٧- قواعد الأحكام للعز بن السلام، ج ٢، ص ٣٥٢.
٨- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام الشافعي، ج ٦، ص ١١٩.
٩- البروق في أنوار الفروق، ج ٣، ص ٤٥٠.
١٠- روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، ج١، ص ٨٠.
١١- الكوكب المنير للحجاوي الحنبلي، ج ٢، ص ٤٠٥.
١٢- آل عمران/ ١١٠.
١٣- آل عمران/ ١٠٩.
١٤- البيان المأمول في علم الأصول، ج ١، ص ١٠، للشيخ عبدالرحمن اليوسف.
١٥- المستصفى للغزالي، ج ٢، ص ٤٥٦.
١٦- اصول الفقه للشيخ الطاهر بن عاشور تحقيق الراعية الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، ص ١٦٥ و ١٦٦.
١٧- نفسه، ص ١٨٨.
١٨- نفسه، ص ٣٩٩.
١٩- الموافقات للشاطبي، ج ٢.
٢٠- علال الفاسي في كتاب المقاصد ، ص ٤٢.